## باكلوريا 2003 الدورة العلاية

iii	Y al	
	291	

- 1- تبذل الهيئات والمنظمات جهودا لحماية البشرية من مخاطر السيدا والإجرام دون أن تقلح في ذلك، في حين
  يضع الإسلام بتربيته وتشريعاته سدا منيعا لمحاربة الفاحشة والجريمة. وضح ذلك. (2د)
  - 2- ما العمل إذا: تعارضت بينتان؟ (1د)
     ظهر الحمل بامرأة وادعت الاستكراه؟ (1د)
  - 3- هل يضمن: السلطان أو نائبه من مات بسبب التعزير؟ (1د)
     الطبيب ما يصبب المريض من ضرر بسبب العلاج؟ (1د)
    - لبين بالتقصيل حكم الشفاعة في الحدود (1د)
  - 5- هل يسقط الحد ب: توبة المحارب؟ رد المسروق؟ عفو المقذوف؟ عفو بعض أولياء الدم؟ (2د)
    - 6- ما مثبتات: القتل؟ الجراحات؟ الزنى؟ شرب الخمر؟ القذف؟ الردة؟ (2د)
    - 7- ضع مقابل كل وارث الفرض المناسب له حسب الجدول التالي: (1.5)
       (الإخوة لأم، الزوج، الأختان، الأم)

التعليل	الفرض	الموارث

8- صنف الورثة التالي ذكرهم في الجدول أسقله حسب حالات إرثهم: (الابن، الأخ، الإخوة لأم، الأوج، الزوجة، الأخت، الأب، البنت، العم، ابن العم)
 (3.1.5)

يرث بهما ولا يجمع بينهما	يجمع بينهما	يرث بالتعصيب فقط	برت بالفرض فقط			

9- قسم التركة التالية: مات وترك (أما، وجدا، وأخوين لأم، وشقيقة، وأخا لأب). (1د)

## ثانيا الأصول:

- 1. بين حكم الخروج من مذهب إلى آخر. (1د)
- 2. عرف النسخ موضحا ما يمنع نسخه. (2د)
- 3- عرف تعارض الأدلة واذكر أقسامه. (2د)